.

قلت وهو قوي جدا .

قال في الرعاية إن قلنا هي تمليك لزمه وإن قلنا إمتاع فلا كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك وأطلقهما في الشرح .

وقال في الكافي وإن مضى زمان تبلى فيه ولم تبل ففيه وجهان .

أحدهما لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة .

والثاني يجب لأن الاعتبار بالمدة بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه بدلها $ فائدتان .

إحداهما تملك المرأة الكسوة بقبضها على الصحيح من المذهب .

وقيل لا تملكها .

والمسألتان المتقدمتان مبنيتان على هذا الخلاف .

الثانية حكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم خلافا ومذهبا .

واختار بن نصر ا في حواشيه أن ذلك يكون إمتاعا لا تمليكا .

قوله وإن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسطه على وجهين .

وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فماتت أو طلقها .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح .

أحدهما يرجع وهو المذهب .

قال في الفروع رجع على الأصح .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم